# فواعل المجتمع المدني والسياسات العامة في الجزائر: أي علاقة؟

# Civil society and public policies in Algeria: What relationship?

**لقمان مغراوي**

**المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

meghraoui.loukmane@enssp.dz
lokmeg76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/24 تاريخ القبول: 2021/06/26 تاريخ النشر: 2021/09/20

**ملخص:**

إن الإشكالية التي تسعى هذه الورقة البحثية الى فحصها، تنطلق من البحث في قدرة النص القانوني من عدمه في ضمان أدوار للمجتمع المدني الجزائري، والتي من شأنها تفعيل السياسات العامة.

أما فرضية الدراسة فهي تنطلق من تضاءل دور النص القانوني مقارنة بالنموذج الثقافي الذي يعد معيقا لمشاركة فعالة في عملية صنع السياسات العامة.

وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية فإننا نعتمد على الاقتراب القانوني، وكذا منهج التحليل الوثائقي وذلك للنظر في محتوى النصوص القانونية، التي من شأنها تفعيل أدوار المجتمع المدني، كما نعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة زمنية للنصوص القانونية التي تنظم العمل الجمعوي والنقابات في الجزائر، وبالاعتماد على المشاركة كوحدة مثالية للمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة.

**كلمات مفتاحية:** الجزائر؛ المجتمع المدني؛ السياسات العامة؛ الإطار القانوني للجمعيات.

**Abstract:**

**Objectives**:This study seeks to examine whether or not the legal text can guarantee roles for Algerian civil society that would activate public policies.

We assume through this study thatthe role of the legal text is diminished compared to the cultural model, which is disabled to effective participation in the policy-making process.

**Methodology**: This study is conducted by using legal approach and documentary analysis to consider the content of legal texts that will make the roles of civil society more effective, as well as on the comparative approach by comparing the context of the legal texts managing civil society and associations work, and trade unions in Algeria and by relying on participation as an ideal unit for comparing different context.

.**Keywords:** Algeria; Civil society; Public policy; Civil society legislation

* **لقمان مغراوي** :meghraoui.loukmane@enssp.dz

## مقدمة:

تعبر عملية صنع السياسات العامة عن ذلك النسق المترابط بين جملة من المتغيرات المترابطة وظيفيا فيما بينها والتي تشتغل ضمن بيئة تمتاز بالحركية وشدة التعقيد، يضاف إلى ذلك تنوع الفاعلين المشاركين في عملية صنع السياسات العامة الذين تختلف مستويات تدخلهم في هذه العملية ودرجة تأثيرهم، ولعل من بين أهم الفاعلين وأكثرهم تأثيرا على هذه العملية لا سيما في الديمقراطيات الغربية هو المجتمع المدني، الذي أضحي يتدخل في كامل مراحل صنع السياسات العامة بدءا بتحديد الأهداف الذي يتم وفق منطق تصاعدي ومجتمعي، مرورا باقتراح البدائل ووصولا إلى آخر المراحل المتعلقة بالتقييم حيث يتم الاعتماد على التغذية العكسية وصبر الآراء لمعرفة درجة الرضا.

وبالعودة إلى الحالة الجزائرية التي يضمن الدستور فيها أدوارا مختلفة للمجتمع المدني وهو ما تكرسه القوانين الجزائرية على غرار قانون الجمعيات أو القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي مثلا، فإن ما يقره النص القانوني هو ضمان أدوار مختلفة عبر بعض من المراحل

المتعلقة بصنع السياسات العامة، فالشريك الاجتماعي يسهم في صنع السياسات المتعلقة بالأجور وكذا الجمعيات في مجملها يضمن لها القانون المشاركة حتى في عمليات التقييم.

**إن الإشكالية** التي تسعى هذه الورقة البحثية الى فحصها، تنطلق من البحث في قدرة النص القانوني من عدمه في ضمان أدوار للمجتمع المدني الجزائري والتي من شأنها تفعيل السياسات العامة.

**أما فرضية الدراسة** فهي تنطلق من تضاءل دور النص القانوني مقارنة بالنموذج الثقافي الذي يعد معيقا لمشاركة فعالة في عملية صنع السياسات العامة.

وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية فإننا نعتمد على الاقتراب القانوني وكذا منهج التحليل الوثائقي وذلك للنظر في محتوى النصوص القانونية، التي من شأنها تفعيل أدوار المجتمع المدني، كما نعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة زمنية للنصوص القانونية التي تنظم العمل الجمعوي والنقابات في الجزائر وبالاعتماد على المشاركة كوحدة مثالية للمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة.

**وحتى نصل إلى إجابة موضوعية فإننا نعتمد الخطة المنهجية التالية:**

- مدخل مفاهيمي للسياسات العامة.
- تطور المجتمع المدني في الجزائر.
- الإطار القانوني الجمعيات في الجزائر.
- دراسة تحليلية لممارسة الحق النقابي.
- دور النموذج الثقافي في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

## المحور الأول: مدخل مفاهيمي للسياسات العامة

إن أول ما يسجل بالنسبة لمفهوم السياسات العامة هو أن المفهوم يتميز بالتعقيد والمعيارية، ولعل ذلك يرجع أساسا إلى خصائص السياسات العامة من حيث كونها ظاهرة سياسية تمتاز بالتعقيد والتشعب المضاميني، فضلا عن مشكل المركزية الثقافية الذي يزيد من

درجة تعقيد مفهوم السياسات العامة، حيث أن حداثة المفهوم جعلته محط جذب لعديد التخصصات كالإدارة والمناجمنت العمومي.

وسعيا منا لتفادي هذا الاضطراب المفاهيمي نقدم بعضا من التعاريف حتى نصل لتقديم تعريف إجرائي يوافق الورقة البحثية محل التقديم:

من أكثر التعاريف شيوعا هو التعريف الذي يقدمه هارولد لاسويل سنة 1951 حيث يعرف السياسات العامة كالتالي: من؟ يحصل على ماذا؟ كيف؟ متى؟ لماذا؟ وهو ما يمكن اعتباره تركيزا على البعد النفعي للسياسات العامة دونما تحديد دقيق لمجالاتها ولكن لاسويل طور تعريفه فأصبح يقدم السياسات العامة على أنها: برنامج يتشكل من أهداف وقيم وممارسات، حيث يضيف هاهنا تراتبية تساوي بين السياسة والبرنامج الذي يحمل أهدافا محددة ويستند لقيم. ثم يضيف في سنة 1972 أن السياسات العامة هي تجمع القيم والرهانات والوسائل والنتائج[1]، ولعله بذلك يحدد ارتباط السياسات العامة بالبيئة التي تشتغل فيها وهو ما حدا به ليضيف الرهانات كمتغير جديد تضمنه التعريف وصولا إلى متغير النتائج كمحطة نهائية للسياسات العامة.

كما عرفها توماس داي في سنة 1972[2] كالتالي: "ما تقرر الحكومات أن تفعله أو ألا تفعله". وبذلك نجد أن توماس داي ضمن السياسات العامة سياسات اللاقرار التي تنتهجها الحكومات أحيانا كنتيجة ورد فعل لسياقات سياسية واجتماعية خاصة أو حرجة.

وقد عرفها جيمس أندرسون كالتالي: "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع"[3]. وهو بذلك يساوي بين السياسات والبرنامج ويمنحهما نفس التراتبية ومع ضرورة تحديد الهدف الذي يسند تنفيذه لفرد أو مجموعة.

لطالما كانت التعاريف التي رافقت ظهور السياسات العامة كحقل علمي تفتقد للدقة وضبط مجالات السياسات العامة وتحديد الأهداف وطبيعة ما تواجهه السياسات العامة، وذلك ما يتم تداركه لاحقا، حيث تركز التعاريف على أنه تصنع السياسات العامة تحقيقا لأهداف محددة كما تقدم حلولا للمشاكل المجتمعية.

وهو ما يقدمه بريكلاند كتعريف للسياسات العامة: "ما تفعله وما لا تفعله الحكومة"، ويتضمن ذلك مجمل التنظيمات والقرارات والقوانين. فهو بخلاف داي يضيف المتغير القانوني السياسات العامة. وبذلك تصبح السياسات العامة هي أهم مخرجات النظام السياسي.

وقد سار على نفس النهج مفكرون آخرون على غرار: كرافت وفيرلونغ؛ فهي تعبير عن تصرف الحكومة أو عدم تصرفها عند التجاوب مع المشاكل المجتمعية التي تواجهها.

أما التعريف الذي يقدمه معجم المصطلحات السياسية فهو كالتالي: "السياسة العامة هي مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها القوانين اللوائح والقرارات الإدارية، والأحكام القضائية"[4].

في نهاية تقديمنا لهذه التعاريف فإننا نتبنى التعريف الإجرائي التالي كقاعدة علمية لتعريف السياسات العامة:

> **تصرفات الحكومة ومن يخول له تمثيلها المعبر عنها بالقرارات والقوانين والبرامج أو بالصمت تجاه المشاكل المجتمعية، التي تواجه الدولة على المستويات المحلية والمركزية والدولية، كما تشتغل السياسات العامة في بيئة حركية وفق منطق تعاضدي وتشاركي ولا يمكن أن تحقق أهدافها بمعزل عن باقي السياسات العامة للدولة.**

إن التعريف السابق يظهر خصائص عدة للسياسات العامة نوجزها فيما يلي:

1) **السياسات العامة مجال حيوي BIOPOLITIQUE** وهذا لكونها تتعلق بحياة الإنسان و هي حيوية لكون حقوق الإنسان و ضمانها، انعكاس مباشر على مسألة استقرار و أمن الدولة، فكلما حققت تقدما في هذا المجال فذلك يعني مزيدا من الاستقرار و الرقي، على الأقل على المستوى الداخلي للدولة.

2) **السياسات العامة متعددة الأبعاد MULTIDIMENSIONELLE** فمثلا لا تكفي العلاجات الدوائية لتحقيق تقدم في مجال الرعاية الصحية، بل لابد من ثقافة صحية يتمتع بها المواطنون و أفراد الدولة، فضلا عن التمتع بنظام غذائي متوازن، و نظام صرف صحي، و مياه نظيفة و ذلك كله من اختصاص مؤسسات مرفقية عمومية أخرى و تشترك فيه عدة دوائر وزارية ممن يشمل عملهم تقديم الخدمة للمواطن.

3) **السياسات العامة تشاركية PLURISECTORIELLES** و تأتي هذه الخاصية كنتيجة حتمية لكون هذه السياسة متعددة الأبعاد، فذلك لا يتحقق إلا من خلال تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الحكومية على أعلى مستوى وصولا إلى المستويات التنفيذية و القاعدية، و لذا يطلب من صناع **السياسات العامة** و ضع استراتيجية من شأنها إشراك جهود باقي القطاعات لتنفيذ السياسة القطاعية الواحدة، فأي سياسية إقصائية تتضاءل فرصها في تحقيق الأهداف. و هنا يظهر جليا كيف أن المجتمع المدني بهذا المعنى شريك أساسي في صيرورة السياسات العامة.

4) **السياسات العامة ديناميكية DYNAMIQUE** حيث يتطلب من هذه السياسة قدر كبير من المرونة حتى تكون لها القدرة على التكيف سواء مع المستجدات المحلية أو الدولية، و لا يتم ذلك إلا عبر تصور استشرافي للمستقبل، و ما يساعد في ذلك هو الاستفادة من الخبرات و التجارب السابقة المحلية و الدولية، فكل ذلك يسهم في بناء خبرات خاصة لها القدرة على التكيف مع المستجدات و التغيرات الحاصلة.

5) **السياسات العامة تفاعلية INTERACTIVE** حيث هي مجبرة على التعرف ورصد حاجيات المواطنين وجميع الشركاء، و لذلك يبدو أن صياغة إطار قانوني لسماع انشغالات المواطنين والشركاء و رصد حاجياتهم، كفيل بضبط المطالب كمرحلة أولى، ثم تحويلها إلى مخرجات على شكل استجابة تلبي الحق في الصحة لجميع أفراد

الدولة، وفي ذلك تحقيق لهدف السياسة العامة للصحة، وتحقيق لهدف الاستقرار، والرقي للدولة والمجتمع، وقد يشكل المجتمع المدني هاهنا عنصرا فعالا في نقل الانشغالات ورصد المطالب بل و يسهم في التغذية العكسية التي تعتبر من قبيل المراقبة على عملية تنفيذ السياسات العامة. وعليه وجب التفكير في مفهوم المجتمع المدني و رصد أدواره.

## المحور الثاني: تطور المجتمع المدني في الجزائر

يرجع شيوع استعمال مصطلح المجتمع المدني في أدبيات العلوم الاجتماعية إلى تسعينيات القرن العشرين، بعد انهيار الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفييتي، إلا إن ظهور المفهوم يعود إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، مع نظريات العقد الاجتماعي عند توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو، حيث كان المفهوم يشير في ذلك الوقت إلي مجتمع المواطنين الأحرار، الذين يختارون بإرادتهم الحرة شكل وشروط الحكم الذي يعيشون في ظله. وظل مصطلح المجتمع المدني يُستخدم بواسطة المفكرين الاجتماعيين حتي هيغل وماركس، أي إلي أواخر القرن التاسع عشر.

و حتى لا ننساق وراء التعاريف الكثيرة التي تناولت مفهوم المجتمع المدني، خاصة و أنه مفهوم غربي النشأة و يتم نقله لبيئات مختلفة فكان ذلك سببا آخر في هلامية و تعقيد المفهوم، ولتجنب كل ذلك نكتفي بتقديم التعريف الذي جاءت به الموسوعة السياسية، حيث يتم ربط مفهوم المجتمع المدني الحديث بالديمقراطية و بالمشاركة في تسيير الشأن العام كما أن فاعلية النظام السياسي تقاس بمعايير مختلفة من بينها مشاركة فواعل المجتمع المدني في تسيير الشأن العام[5].

وفضلا عن ذلك فقد أدى ربط مفهوم المجتمع المدني مع العولمة التي تفيد بتنميط الأنظمة السياسية في العالم.إلا أن مشروعية النظام السياسي ككل مرتبطة بإشراك فواعل المجتمع المدني، ولكن حتى يتحقق ذلك فلا بد من شروط وخصائص يتميز بها المجتمع المدني وهي

تلك الخصائص التي تقدمها موسوعة المجتمع المدني[6] وهي التي تعبر عن توافق بين ملامح هيكلية وإجرائية تخص المجتمع المدني نذكرها كالتالي:

1. الصفة التنظيمية؛
2. الاستقلالية ؛
3. غير ربحية؛
4. لا توزع الأرباح؛
5. لا تسعى للسلطة- تضيف جامعة هوبكنز أن تنظيمات المجتمع المدني غير سياسية-
6. تعتمد على آليات ذاتية لتسيير شؤونها، تعتمد بالأساس على حرية و طوعية العمل و الانتماء.

عموما يمكننا التأكيد على الخصائص التالية لمفهوم المجتمع المدني:

- غربية المفهوم: من حيث أنه نشا في بيئة غربية لها قيم و نموذج ثقافي يعزز مكانة المجتمع المدني.
- صيرورة تاريخية: حيث أن درجة التعقيد و شبكة تنظيمات المجتمع المدني التي نعرفها اليوم هي نتيجة لصيرورة تاريخية أثر فيه السياقات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها.
- سابق لوجود الدولة: و هذا ما كان يتمثل في مختلف البنى الاجتماعية التي استقت وظائفها من مجتمعاتها للتطور حتى تصير على هذه الدرجة من التطور و التعقيد.
- مصدر لشرعية الدولة و أعمالها، و ذلك ما يتعزز مع النموذج الديمقراطي المعولم الذي يجعل المشاركة مقياس لفعالية و مشروعية أعمال الدولة.

◉ الحرية و المنافسة السياسية و الاقتصادية و الإيديولوجية أساس قيام المجتمع المدني.

يظهر و أن سابق القول يخص الأطر النظرية و المتفق عليه بالنسبة للمجتمع المدني فما هو حال المجتمع المدني في الجزائر؟

إن تاريخ المجتمع المدني في الجزائر يشير إلى تاريخية و قدم الموضوع الذي يبين وجود تنظيمات اجتماعية مستقلة عن الدولة و تتوافر على عدة خصائص ايجابية منها الطوعية و التسيير الذاتي و الاستقلالية المالية و هو ما تعبر عنه الدراسات العلمية و التي من بينها أطروحة دكتوراه[7] حول واقع المجتمع المدني في الجزائر و هي دراسة ميدانية لجمعيات ولاية بسكرة ، و مما تضمنه العمل:

**" لقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل" تاجماعت "و"التويزة "وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة. ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة بالانتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف".**

إن الحركية التي ميزت فترة الاستعمار الفرنسي و درجة الوعي العالية التي كان يحركها هدف نيل الاستقلال لم تكن لتستمر في المرحلة الأولى للاستقلال الممتدة من 1962 لغاية 1989حيث تشير البحوث في هذا الصدد[8] إلى بروز مفارقة بين النصوص القانونية التي تضمن التعددية الاجتماعية و السياسية و الواقع الذي يثبت اختزال و احتواء الحزب الحاكم لكل الفعاليات الجمعوية.

أما المرحلة الثانية و هي التي تنطلق من سنة 1989 و التي تتزامن مع إقرار التعددية السياسية من خلال دستور فيفري 1989 و الذي أدى إلى زخم في النشاط الجمعوي حيث قارب تعداد الجمعيات حوالي 40000 من الجمعيات الاجتماعية والمهنية و الثقافية و قد وصل عددها خلال سنة 2000 حوالي 56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية وحسب جرد 2010/12/31 حوالي 1005 جمعية وطنية و 88700 جمعية محلية[9]، ولقد ميز هذه الفترة صدور قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04[10]. و كذلك صدور قانون ثاني خاص بالجمعيات سنة 2012 و هو القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات[11]. و فيما يلي جدول توضيحي نفصل فيه مجمل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجمعيات في الجزائر

**جدول رقم01: تطور الحركة الجمعوية في الجزائر وفق المقاربة القانونية (1990– 2012)**

| رقم الجريدة | سنة الصدور | نصوص تنظيمية |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 53 | 1990 | قانون رقم 90- 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 يتعلق الجمعيات. |
| 45 | 1993 | مرسوم تنفيذي رقم 93 - 156 المؤرخ في 17 مجرم 1414الموافق 7 جويلية 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية. |
| 5 | 2000 | مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 39 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1420الموافق 07 فيفري 2000، يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها. |
| 67 | 2001 | مرسوم تنفيذي رقم 01 - 351 المؤرخ في 24 شعبان 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات. |
| 16 | 2010 | المرسوم 10 - 85 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1431الموافق 4 مارس سنة 2010 ، يتمم قائمة مصالح المساعدة الاجتماعية الإستعجالية المتنقلة. |
| 2 | 2012 | قانون رقم 12- 06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات. |

**المصـــــدر**: موقع وزارة التضـــــامن الوطني والأســـرة وقضـــــايا المرأة. تم تصـــفح هـذا الموقع يوم: 2019/07/23https://www.msnfcf.gov.dz/?p=mouv_collectif.

و لكن ما لا يجب إغفاله هو وجود فروقات جوهرية بين النصـــين القانونيين للجمعيات و هو ما نتناوله في العنصـــر التالي بعد أن نعرض التعداد الرقمي للجمعيات المعتمدة لغاية 2014.

**الشكل رقم01: تطور عدد الجمعيات في الجزائر خلال فترة الممتدة 2011-2019**

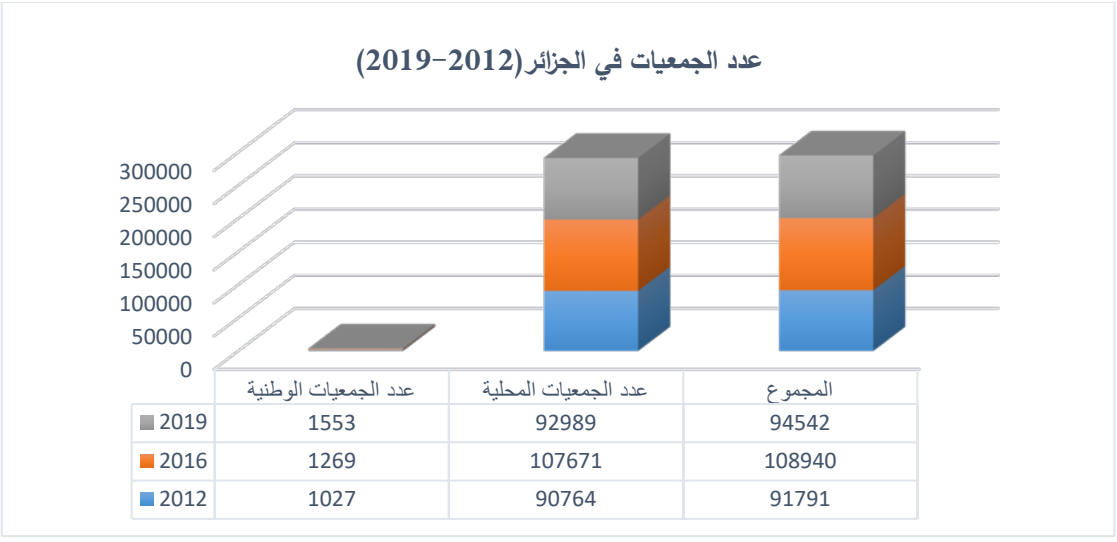


| | عدد الجمعيات الوطنية | عدد الجمعيات المحلية | المجموع |
|---|---|---|---|
| 2019 | 1553 | 92989 | 94542 |
| 2016 | 1269 | 107671 | 108940 |
| 2012 | 1027 | 90764 | 91791 |

**المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى:**

Conseil Nationale Economique et Social**, Rapport National sur le Développement Humain 2013-2015,** Quelle place pour les jeunes dans la perspective duDéveloppementHumaindurableenAlgérie,Alger, p 202.

كما نسجل ملاحظات أخرى بشأن هذا التعداد و ذلك استنادا لمصادر الدراسة التي تبين تنوع المجالات التي تهتم بها الجمعيات الوطنية و المحلية، فلا تكاد تترك مجالا إلا ووجدت جمعيات تشتغل فيه مع بروز عددي كبير للجمعيات التي تمثل المهن لتليها جمعيات الفنون و الثقافة و التربية ثم تأتي جمعيات المســـتهلكين في المرتبة الثالثة، الملاحظ كذلك هو تصـدر جمعيات الأحياء الترتيب العددي لتليها الجمعيات الدينية ثم الجمعيات الرياضـية و بعدها الجمعيات الثقافية، ما يدل على أن هذه المجالات هي الأقرب للمجتمع حيث أن تفعيلها و قيامها بالأدوار المنوطة بها يفترض أن يعكس أوضـــاعا إيجابية و قدرا عاليا من

المشاركة التي من شأنها رفع من كفاءة و فعالية النظام السياسي و السياسات العامة التي تعد محورا لعمله.

إن التعداد الكمي للجمعيات يعكس نظريا وضعا مقبولا و إيجابيا فهل مرد ذلك للنصوص القانونية و هل الفعل الجمعوي بمقاربة نوعية هو في مستوى التطلعات النظرية، ذلك ما نحاول الإجابة عنه فيما يلي من الدراسة.

## المحور الثالث: تحليل الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر

لعل أهم قانون في الفترة الأولى للتعددية السياسية في الجزائر هو قانون رقم31/90المؤرخ في 1990/12/04و الذي جاء في سياق سياسي و اجتماعي خاص يتمثل في أولى مراحل التعددية السياسية تعرفها الجزائر المستقلة و من ثم الأحداث العنيفة التي عرفتها الجزائر، فضلا على تداعيات الوضع السوسيو اقتصادي المنهار و المتميز بالاحتقان خلال الفترة التي سبقت إعلان التعددية السياسية، ما كان سببا في انطلاقة صعبة تحمل تحديات و رهانات كبيرة، و لكن رغم ذلك صدرت القوانين المرافقة لدستور فيفري 1989 و التي من بينها القانون 31/90 و الذي سنحاول تحليل محتواه و اكتشاف المواد التي من شأنها أن تسند أدوارا لفواعل المجتمع المدني ذات العلاقة بتفعيل السياسات العامة.

لقد جاء القانون 31/90 مشكلا من 50 مادة صريحة لم تشر و لا مادة واحدة لعلاقة صريحة بين الجمعيات و صنع السياسات العامة و قد يرجع ذلك للأهداف التي من أجلها تم تشريع هذا النص القانوني الذي يبدو و أنه يركز على مسائل تنظيمية صرفة بالدرجة الأولى، لكن نظرة عميقة للنص تجعلنا نكتشف تزويد هذه البنى بعض الآليات الضرورية لممارسة أنشطة تتعلق بالسياسات العامة و التي تتمثل في رفع انشغالات المواطنين و ذلك ينعكس مباشرة على المرحلة الأولى لصنع السياسات العامة و المتعلقة بتحديد الأهداف، و كذلك الرقابة على تنفيذ السياسات العامة من خلال التبليغ عن المخالفات و هو الحال بالنسبة لجمعيات المستهلكين، و ذلك ما يفهم من الفقرة الثانية للمادة الثانية[12] و التي تنص

على تسخير أعضاء الجمعية لمعارفهم من أجل **ترقية** الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي و التربوي و الرياضي و العلمي و المهني و الديني و الثقافي، و يستثنى من ذلك العمل السياسي الممنوع بصريح المادة 11.

وكان هذا تقديرنا لمصطلح ترقية إذ المطلوب نظريا التصريح و تحديد علاقة قانونية واضحة المعالم للجمعيات و مسألة صنع السياسات العامة و هذا ما يغيب صراحة عن النص محل التقييم.

بالرجوع مرة أخرى لنص القانون 31/90 نجد تضمنه لبعض المعايير المتعلقة بعمل المجتمع المدني و هي عدم الربحية و حرية الانتماء المكفولان صراحة بنص الفقرة الأولى للمادة الثانية مع تقييد حرية الانتماء بمبدأ آخر و هو المتعلق بالسلوكيات المخالفة لمبادئ نوفمبر و هو المنصوص عليه دستوريا و يحظى بتوافق شبه مطلق، و أما فيما يخص الاستقلالية فنجد سموا في النص القانوني لا سيما فيما يتعلق بالاستقلال الهيكلي و الوظيفي بين المجمعيات و باقي البنيات السياسية و الإدارية سواء المحلية أو الدولية، و ذلك ما يتطابق مع المتفق عليه نظريا بالنسبة لخصائص و أدوار المجتمع المدني، و لكن ثمة ملاحظة جوهرية تخص التمويل المالي حيث يشير النص إلى احتمالية التمويل الحكومي ما يعزز في حال حصوله الدور الإلحاقي للمجتمع المدني و دمجه كوربوراتيا مع مؤسسات النظام السياسي، و لعل ما يجعل الباحثين و المتابعين لواقع المجتمع المدني في هذه الفترة بالمتعثر و الذي يمثل نتيجة لفشل الدولة و ضعفها كما تذكره دراسة Andrea livrani حول المجتمع المدني في الجزائر[13](livrani 2008) ، ولكن بخلاف هذا الحكم قد تسهم هذه التجربة في تفعيل المجتمع المدني لاحقا حيث أن المعطيات الكمية لطالما كانت منطلقا لمستويات جيدة من الآداء إذا ما تم تكييف هذا العمل الجمعوي مع مقتضيات النسق السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي المتجدد، و منه نتساءل عما استجد في قانون الجمعيات لسنة 2012؟.

استكمالا للإصلاحات السياسية التي دعا لها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تم استحداث قانون جديد للجمعيات هو القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12[14]و الذي جاء بعد

استحداث دستور 1996 بمعنى أنه يأتي في بيئة مغايرة للبيئة التي صدر فيها قانون الجمعيات 31/90، خاصة و أن الوضع الأمني استتب وقد أفادت التجربة السابقة في تدارك مواطن القصور في الفترة السابقة فهل يعبر القانون الجديد حقا عن كل ذلك؟

إن مجمل النص الجديد جاء مطابق لسابقه باستثناء بعض المسائل التي تطرق إليها النص الجديد على غرارإضافة المجال الإنساني كتوسعة للمجالات التي يتدخل فيها المجتمع المدني و إن كان لفظ الإنساني فضفاض و يحتاج لتحديد، خاصة و أن اللفظ يتم تداوله انطلاقا من مؤتمر التنمية البشرية لسنة 1994 حيث لا يتم قبول تجزئة الحقوق المرتبطة بالإنسان.

كذلك نسجل للمرة الأولى تقاطعا مع السياسات العامة حيث تربط نشاط الجمعيات بالصالح العام حيث تصبح السياسات العامة و تنظيمات المجتمع المدني مشتركة في نفس الهدف المتعلق بتحقيق المصلحة العامة، لكن لا بد من **توفير الآليات اللازمة لذلك فهل كان التصور مكتملا في هذا النص القانوني؟**

تتيح المادة 17 للجمعية و تمنحها أهلية التقاضي كما تمنحها الحق في إقامة شراكة مع السلطات العمومية بما يتوافق و أهدافها، و ذاك مسألة إيجابية بنظرنا و تؤسس لعلاقة قوية بين المجتمع المدني و السياسات العامة باعتبارها شريكا استراتيجيا في صنع و تنفيذ السياسات العامة.

تتيح المادة 24 للجمعية الحق في القيام بالنشاطات العلمية و الندوات و الأيام الدراسية ما يفهم منه إمكانية دراسة المشاكل المجتمعية بطريقة علمية خاضعة للتنظيم و هو ما يمثل نقطة تقاطع أخرى مع السياسات العامة.

يحافظ النص القانوني على **معيار حرية الانتماء و طوعيةالعمل** المحدودة دوما بالثوابت الوطنية، كما يثبت مرة أخرى **معيار عدم الربحية. و فيما يخص معيار الاستقلالية** فنسجل تطابقا مع جوهر النص السابق حيث تنص المادة 13 على منع

الترابط الهيكلي و الوظيفي بين الأحزاب والجمعيات، ما يمكن اعتباره فصـــلا منطقيا خاصـة و أن هذه الفترة جاءت بعد صـدور القانون العضـوي للأحزاب سـنة 1997 و ما تلاه من تعديلات.

**و فيما يخص الاســـتقلال المالي** فإن القانون ينص على تمويل حكومي محتمل و إمكانية قبول الهبات شرط التبليغ عن مصدرها و موافقة السلطة الإدارية فضلا عن آلية التمويل الذاتية المتمثلة أساسا في اشتراكات الأعضاء. و لكن ما يستجد بصريح المادة 34 أن نشـاطات الجمعية التي تعترف السـلطة العمومية بأنها ذات منفعة عامة يحق لها التمويل الحكومي.

**و لقد استثنى النص الجمعيات الدينية التي تخضع لقانون خاص و خصص الفصل الثاني للجمعيات الخاصـة المتمثلة في المؤسـسـات على غرار مؤسـسـات الذاكرة و الوداديات التي تعنى بالعلاقات الاجتماعية كالصـــداقة و التضـــامن في إطار العيش المشترك أما الجمعيات الرياضية و الطلابية فهي تخضع لنفس أحكام هذا القانون.**

**و ختم النص بضـــرورة مطابقة الجمعيات مع القانون الجديد و هو ما أفرز مفارقات تتعلق بتحين الجمعيات لقوانينها مع النص الجديد و هو ما يظهر من خلال الجدول التالي:**

**الجدول 2: مطابقة الجمعيات مع القانون الجديد**

| | | |
|---|---|---|
| الجمعيات المطابقة | **48957** | **44,94%** |
| الجمعيات غير المطابقة | **59983** | **55,06%** |
| المجموع | **108940** | **100,00%** |

**المصدر**: الباحث اعتمادا على مصادر الدراسة.

على الرغم من أن ما يقل على النصف هو عدد الجمعيات التي واكبت القانون الجديد إلا أن ذلك لا يكفي للحكم على دور الجمعيات في تفعيل السياسات العامة، مع تسجيل ملاحظة هامة وهي أن النص القانوني الجديد يربط بشكل صريح بين الجمعيات والسياسات

العامة في المشاركة بما يخدم الصالح العام لكن للأسف لا يوجد في النص ما يشير إلى آليات التي تسمح بممارسة هذا الحق المكفول، برغم أن الواقع يشير إلى مظاهر إيجابية أحيانا و هي المتعلقة بنشاط جمعيات المستهلكين و التي يتضح و أن عملها يصب في خانة الرقابة على تنفيذ السياسات العامة المعبر عنها بالقوانين و التنظيمات المختلفة، و لنا أن نذكر الجمعيات العلمية و التربوية التي تساعد السياسات التعليمية على تحقيق أهداف السياسات التعليمية في شقها الكمي المتعلق بالقضاء على كل أشكال الأمية، أو الجمعيات التي تُعنى بالمشاكل المرورية و الذي يسهم في تحقيق الأمن للراجلين و مستعملي الطرقات.

و مع كل ذلك نبقى بحاجة لتفعيل هذا الدور من خلال تضـــمن النصـــوص القانونية للآليات التي تكفل للجمعيات أداء الأدوار المنوط بها على أكمل وجه، و كنتيجة لهذا العنصر نسجل تطورا ملحوظا للنص القانوني الذي يبقى بحاجة لتعديل.

## المحور الرابع: دراسة تحليلية لممارسة الحق النقابي

إن العمل النقابي في الجزائر ليس حديثا فهو لا يختلف عن عمل الجمعيات الذي شـهد زخما إبان الاستعمار، حيث نجد أن النواة الأولى للعمل النقابي في الجزائر تعو د لعمال فهي أول نقابة جزائرية تظهر إلى الوجود، وذلك في عام 1880 في مدينة قســـنطينة، وبظهورها باشـرت السـلطات الاسـتعمارية إلى إصـدار قانون سـنة 1884م، يمنع الجزائريين من حق التنظيم النقابي، وفي خلال أربع سـنوات اسـتطاعت هذه النقابة أن تمد نشـاطها، حيث كان أول إضراب لها عام 1884 استمر أكثر من خمسة عشر يوما، وقد كانت هذه النقابة الدافع القوي والمحرك الأول لنشـــوء النقابات، إذ في ســـنة 1886 تشـــكلت نقابة الطباخين، وفي 1889 تأسـسـت نقابة الحلاقين، ثم نقابة النجارين في عام 1891م إلى أن تأسـسـت نقابة الخبازين في 1892 .

كان نجم شمال إفريقيا من أول الأحزاب التي تأسست في سنة 1926، وقد ضم هذا النجم العمال الجزائريين المهاجرين، ثم ظهرت حركة الانتصار والحريات الديمقراطية في عام 1947م، حيث بادرت هذه الحركة إلى تكوين لجنة عمالية تحت رئاسة "عيسات إيدير"، وذلك

من أجل تكوين نقابة وطنية حرة، غير أنها عرفت الكثير من العراقيل خاصة بعد تشكيل مركزية نقابية خاصة بالعمال الجزائريين نابعة من السياسة الفرنسية، وذلك في سنة 1954 وقد عرفت هذه المركزية تحت اسم "الاتحاد العام للنقابات الجزائرية "المنعقدة في 24/ 27 جوان 1954م، شارك فيها أكثر من 236 نقابي جزائري.

بعد اندلاع الثورة التحريرية بسنتين أسّس مجموعة من النقابيين منظمة نقابية جزائرية هي "الاتحاد العام للعمال الجزائريين "ترأسها عيسات إيدير، وذلك في 24 فيفري 1956 بمبادرة من "جبهة التحرير الوطني"، وهو يعتبر حلقة متصلة بين الحركة الوطنية والحركة النقابية وأصبح له تشكيلات وفروع، كان الاتحاد يضم آنذاك أكثر من 11 ألف منخرط، وقد تعرض الأمين العام عيسات إيدير إلى الملاحقة من قبل قوات الاحتلال الفرنسي، إلى غاية اعتقاله في ماي 1956، لينقل بين السجون إلى أن توفي تحت التعذيب في 26 جويلية 1959. و قد استمر نشاط الاتحاد العام للعمال الجزائريين خلال الاستقلال و لغاية اليوم يعد شريكا أساسيا في صنع السياسات العامة لاسيما السياسات الاجتماعية أو ما تعلق بالأجور و سياسات الضبط الاجتماعي التي تأتي في إطار الدور الإلحاقي أو ما نسميه دور مدمجا تشترك فيه النقابة و السلطة السياسية في البلد لتحقيق ما ترسمه من أهداف و برامج، إلا أن الوضع تغير و لو بشكل جزئي حيث أتاحت التعددية السياسية منذ دستور 1989 الحرية النقابية لتخرج من الدائرة الضيقة للحزب الحاكم قبل 1989.

صدر القانون 14/90 المنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي[15] و الذي أكد على **معيار حرية الانتماء** للعمال و المهنيين مع ضرورة التميز عن باقي التشكيلات السياسية، و فيما يخص **معيار الاستقلالية** فهو لا يختلف عن قانون الجمعيات لا سيما في الشق المتعلق بالاستقلال المالي.

و فيما يخص التقاطع مع مسألة السياسات العامة نجد تقدما و تصريحا واضحا يبين العلاقة من خلال المادة 39 التي تتيح للنقابات الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

- **المشاركة في إعداد المخططات الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية و التنموية.**
- **تستشار في مجال تقويم التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل.**

- **المشاركة في الاتفاقيات والاتفاقات.**
- **التمثيل في هيئات الضمان الاجتماعي.**
- **ممارسة حق الإضراب.**

إذن يتضح ذلك الربط المباشر مع عملية صنع السياسات العامة انطلاقا من المشاركة في تحديد أهداف السياسات العامة من خلال المشاركة في إعداد المخططات الوطنية، وكذا تسهم في تفعيل السياسات المتعلقة بالعمل من خلال المشاركة في تقويم التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل، و لعل ما يزيد من فعالية هذه العلاقة هو منحه الحق في ممارسة الإضراب حيث أن القطع المؤقت لعلاقة العمل بسبب الإضراب في حد ذاته يمثل إكراها معكوسا تمارسه القاعدة على السلطة السياسية، هذا من جهة و من جهة أخرى مسألة الأكثر تمثيلا تمنح مزيدا من الفاعلية للنقابة الأكثر تمثيلا و الإتحاد العام للعمال الجزائريين، ما يقوي الدور الإلحاقي الذي يشتغل في إطاره هذا الأخير، ولقد استمر الوضع على ما هو عليه و بدأ في التناقص مع ظهور نقابات فاعلة و مؤثرة لاسيما في قطاع التربية و التعليم.

واستكمالا لنفس النهج تم تعديل القانون المذكور أعلاه من خلال نص قانوني جديد و هو القانون 30/91[16] و الذي اهتم بتعديل المسائل التنظيمية المتعلقة بمجملها بمسألة التمثيل و ضرورة التمايز عن التشكيلات السياسية و ضرورة الاستقلال الهيكلي و العضوي عنها، مع الحفاظ على حرية الانضمام الفردي.

أما بخصوص المادة 39 التي تمثل تقاطع السياسات العامة مع العمل النقابي فقد تم الإبقاء عليها.

وبالرجوع لواقع ممارسة الحق النقابي نجد أن سنة 2018 تعد ,وجود 32 لم تسجل ولا نشاط[17] طلب إليها تحيين قوانينها لا سيما المسائل المتعلقة بالتمثيلية و ذلك وفق نموذج يسحب من موقع الوزارة و بعد انتهاء الآجال أفصحت الوزارة عن قائمة ب 17 نقابة قامت بتحيين ملفاتها وفق النموذج المرفق و ذلك لإثبات عناصرها التمثيلية و كان من بينها:

الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) برئاسة عبد المجيد سيدي سعيد، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP) برئاسة بلقاسم فلفول، النقابة الوطنية للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين للتربية الوطنية (SNCCOPEN) برئاسة علي بحاري، النقابة الوطنية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين (SNECHU) برئاسة وهيبة وحيون، النقابة الوطنية للممارسين الأخصائيين في الصحة العمومية (SNPSSP) برئاسة محمد يوسفي. النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية (SNPSP) برئاسة إلياس مرابط.

الملاحظ هو وجود الاتحاد العام للعمال الجزائريين على رأس القائمة إلى جانب نقابات أخرى يبدو و أنها تشتغل في إطار دور إلحاقي مدمج يمثل شريكا أساسيا للسلطة السياسية. أما النقابات 13 المتبقية لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وأرسلت ملفاتها من دون احترام النموذج المعلوماتي الجديد ويتعلق الأمر بـ: النقابة المستقلة لمستخدمي الشؤون الخارجية(SAPAE) ، الاتحاد الوطني لمستخدمي التربية والتكوين (UNPEF) النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين(SATEF) ، النقابة الوطنية لعمال التربية(SNTE) ، النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني(SNAPEST) ، المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية(CNAPESTE) والنقابة الوطنية للصحفيين (SNJ) والنقابة الوطنية للتقنيين في الإلكترونيك والكهروتقنية للأمن الجوي(SNESA)، المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (CNAIFSARW)، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES) .

والملاحظ أن غالبية النقابات التي لم تثبت عناصرها التمثيلية هي النقابات التي تكتسح العمل النقابي بسبب ممارستها للإضراب و هي التي يظهر و لو شكليا أنها مدعومة بقاعدة نضالية كبيرة، لكن ما يلاحظ أيضا أنها حركة مطلبية تتركز جل مطالبها في المجال السوسيو اقتصادي.

## المحور الرابع: دور النموذج الثقافي في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

على الرغم من وجود نصـوص قانونية تضـمن هامشـا معتبرا لمشـاركة فواعل المجتمع المدني إلا أن الواقع يثبت ثلاث مستويات من المشاركة:

1. عزوف عن المشاركة.
2. أو مشاركة مناسباتية.
3. مشاركة في إطار دور إلحاقي.

كما أن إسقاط معايير المؤسسية على واقع المجتمع المدني في الجزائر أفضت إلى ما يلي:

1. **معيار التكيف:** جمود نسـبي بفعل التحول السـياسـي و الأمني –التسـعينيات– بالإضـافة لأدوار على المسـتوى الوطني تمثلت في المشـاركة في الندوات الوطنية 1996 وملتقى الجمعيات 1997 مع تسـجيل دور بارز لمنظمات الأعمال ابتداء من 2015.
2. **معيار الاستقلالية:** فقدان بسبب التمويل.
3. **معيار التعقيد:** حداثة التجربة يعيق وجود بنية متطورة و متخصصة.
4. **معيار التجانس:** نسبي بسبب الصراعات الداخلية و التقليدية مع غياب التنسيق بين القادة و القاعدة و المجتمع عموما.

**الخاتمة:**

من خلال ما تم عرضـه في محاور الدراسـة هو أن النص القانوني لم يكن واضـحا بشكل كاف في مسألة تحديد دور فواعل المجتمع المدني فيما يخص عملية صنع السياسات العامة على الرغم من وجود ضمان معقول من الاستقلالية و حرية الانتماء، التي تبقى مقيدة بالممارسـات الواقعية التي هي في حاجة أكثر لنموذج ثقافي فعال يزيد من كفاءة و فعالية المجتمع المدني و عند الوصـول لمسـتوى مقبول من الممارسـة لاشـك و أن تظهر الحاجة

لمزيد من الحرية و الاســتقلالية وصــولا لمســتويات مقبولة من الأداء، لكن فهل من حلول مرجوة على المستوى المنظور؟

الأكيد الســياســات العامة في تعاضــدها مع البحوث العلمية دوما ما تقدم حلولا واقعية وممكنة شريطة توافر إرادة سياسية حقيقية تقتنع بما يلي:

**أن القانون لا يصنع مجتمعا مدنيا و بالتالي لا بد من:**

- ❖ العمل على تفعيل نموذج ثقافي سياسي إيجابي مرتبط بمشروع دولة الذي يجعل منها أولوية الجميع.
- ❖ الدورات التدريبية حتى تتمكن فواعل المجتمع المدني من تأدية ما يناط لها من أدوار.
- ❖ توسيع نطاق المشاركة وتفعيل المكونات الاجتماعية.
- ❖ تفعيل الشركاء الاستراتيجيين.
- ❖ هامش مقبول من الحرية + رقابة إيجابية تضمن للدولة وجودها وثوابتها.
- ❖ التكيف مع المستجدات المحلية والدولية.
- ❖ الحذر من التحالفات الوظيفة والتحالفات عبر الوطنية والتي تعاكس ثوابت المجتمع والدولة مجتمعتين.

## قائمة المراجع:

### 1-المؤلفات باللغة العربية:

الكتب:

- أندرسون جيم جيمس، **صنع السيات العامة**، دار المسيرة، عمان،1999.

– هلال على الدين وآخرون، **معجم المصـــطلحات الســـياســـية**، مطبعة أطلس، مصر ،1994

– قنديل أماني،**الموســوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصــرية للكتاب، مصــر ، 2008.

**2–المقالات**:

-زياني صـــالح. "**تشـــكل المجتمع المدني و آفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**." مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، **2017: 93..**

**3– الرسائل العلمية غير المنشورة (ماجستير أو دكتوراه)**:

- جهيدة شاوش، **واقع المجتمع المدني في الجزائر–دراسة ميدانية لجمعيات ولاية بسكرة**،رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، الجزائر 2014–2015.

**4– النصوص القانونية:**

–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية، "**قانون الجمعيات31/90**." الجزائر: المطبعة الوطنية للجيش،العدد 12, 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية ، **القانون رقم06/12 المتعلق بالجمعيات** . الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش، العدد،15،2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "**قانون كيفيات ممارسة الحق النقابي14/90**." الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش،العدد 02 ، 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية،"**قانون كيفيات ممارسـة الحق النقابي30/91**." الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش،العدد12، 1991.

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية. " **تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في ختام مناقشة قانون الجمعيات 2010.**" مناقشة قانون الجمعيات 2010. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، 2010.2010

**1-مؤلفات باللغة الاجنبية:**

**الكتب:**

-ZittoZittoun, P. (2013). **La fabrique politique des politiques publiques: Une approche pragmatique de l'action publique**. Paris: Presses de Sciences Po. ا ttps://doi.org/10.3917/scpo.zitto.2013.01

- BertrandBadie .**internationalencyclopedia of political science** . london: sage publication.2011 ،pp263,264

- Andrea Liverani, **Civil Society in Algeria: The Political Functions of Associational Life**, Routledge, Abingdon, 2007,pp1,4.

**2-مواقع الانترنت:**

-https://www.aps.dz/societe/91205-121-organisations-syndicales-enregistrees-au-ministere-du-travail

**الهوامش:**

[1]ZittoZittoun, P. (2013). **La fabrique politique des politiques publiques: Une approche pragmatique de l'action publique**. Paris: Presses de Sciences Po. ا ttps://doi.org/10.3917/scpo.zitto.2013.01

[2]Op.Cit,p03

[3]جيمجيمس أندرسون، **صنع السيات العامة**، دار المسيرة، عمان،،1999ص 15.

[4]على الدين هلال وآخرون، **معجم المصطلحات السياسية**، مطبعة أطلس، مصر، 1994 ص14.

[5] BertrandBadie .**internationalencyclopedia of political science** .london: sage publication ، .2011pp263,264

[6]أماني قنديل،**الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2008.ص ص 89،79

[7]جهيدة شـــاوش، **واقع المجتمع المدني في الجزائر–دراســة ميدانية لجمعيات ولاية بســكرة**، رســالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، الجزائر 2014–2015.

[8]زياني صـــالح، "**تشــكل المجتمع المدني و آفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**." مجلة العلوم الاجتماعية و الانســانية، **2017: 93..**

[9]وزارة الداخلية و الجماعات المحلية. " **تصــريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام نواب المجلس الشــعبي الوطني في ختام مناقشــة قانون الجمعيات 2010**." مناقشــة قانون الجمعيات 2010. الجزائر: المجلس الشــعبي الوطني، 2010.

[10]**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية. "قانون الجمعيات31/90." الجزائر: المطبعة الوطنية للجيش،العدد 12, 1990.**

[11]**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشــعبية . القانون رقم06/12 المتعلق بالجمعيات . الجزائر: المطبعة الرســمية للجيش، العدد،15،2012.**

[12]**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "قانون الجمعيات31/90." الجزائر: المطبعة الوطنية للجيش،العدد 12, 1990.**

[13] Andrea Liverani, **Civil Society in Algeria: The Political Functions of Associational Life**, Routledge, Abingdon, 2007,pp1,4.

[14]**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون رقم06/12 المتعلق بالجمعيات . الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش،العدد،15،2012.**

[15]**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية"قانون كيفيات ممارســـة الحق النقابي14/90." الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش،العدد 02 ، 1990.**

[16] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية"قانون كيفيات ممارســـة الحق النقابي30/91." الجزائر: المطبعة الرسمية للجيش،العدد12، 1991**

[17]https://www.aps.dz/societe/91205-121-organisations-syndicales-enregistrees-au-ministere-du-travail